


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١ ذوالقعدة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠١٥تعليمات احتساب الدخل والمصروفات القابلةللتنزيل فيما يتعلق بالعقود طويلة المدىصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنزيل فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ .
المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة .
الفترة الضريبية : الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.

العقد : العقد طويل المدى .
التكاليف الفعلية للعقد: التكاليف الفعلية المتعلقة مباشرة بالعقد، أو المرتبطة بطبيعة النشاط والتي يمكن تخصيصها للعقد وأي تكاليف يتم تحميلها على العقد وفق الشروط الواردة فيه .
التكاليف الكلية المقدرة للعقد: مجموع التكاليف المقدرة لإنجاز العقد .
الإيراد الكلي للعقد : مقدار الإيراد المتفق عليه في العقد، مضافاً إليه قيمة الأوامر التغييرية وأي مطالبات أو إيرادات أخرى متعلقة بالعقد .

الأوامر التغييرية: أية تعديلات على العقد تؤدي إلى تغيير في إيرادات أو تكاليف ذلك العقد .

التكاليف المشتركة: المصاريف المقبولة ضريبياً والمرتبطة بطبيعة النشاط والتي لا يمكن تخصيصها لعقد معين .

المادة (٣):

أ. يتم احتساب الدخل والتكاليف القابلة للتنزيل بالنسبة للمكلفين الذين يستخدمون أسلوب الاستحقاق المحاسبي وذلك فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى باعتماد نسبة الانجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية .

ب. لغايات هذه التعليمات تعني العقود طويلة المدى عقود التصنيع أو التركيب أو البناء أو تقديم الخدمات المتعلقة بها التي لا تنجز خلال الفترة الضريبية الواحدة وتمت المباشرة بتنفيذ العقد خلالها، ولا يشمل ذلك العقود التي تنجز خلال ستة أشهر من بداية تنفيذ العقد.

المادة (٤):

أ. يتم احتساب الإيراد المتحقق من العقود طويلة المدى خلال الفترات الضريبية لسنوات العقد باستثناء السنة الأخيرة للعقد حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{التكاليف الفعلية للعقد خلال الفترة الضريبية}}{\text{التكاليف الكلية المقدرة للعقد}} \times \text{الإيراد الكلي للعقد}$$

- ب. يتم محاسبة المكلف عن الإيراد الفعلي المتحقق من العقود طويلة المدى خلال الفترة الضريبية بما لا يقل عن ناتج المعادلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج. يتم احتساب الإيراد المتحقق من العقود طويلة المدى للسنة الأخيرة من العقد على النحو التالي :
- الإيراد الكلي للعقد مطروحا منه الإيرادات التي تمت المحاسبة عنها ضريبياً لسنوات العقد باستثناء السنة الأخيرة .
- د. يلزم المكلف بتقديم بيان بالتكاليف الكلية المقدرة للعقد .

المادة (٥): في حال عدم قيام المكلف بتنظيم السجلات والمستندات وفق أحكام القانون أو عدم إبرازه بياناً بالتكاليف الكلية المقدرة للعقد يتم احتساب الدخل المتأتي من العقد حسب المعادلة التالية :

الإيراد الكلي للعقد × نسبة الربح المحددة في النظام والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة (٦): إذا كان هناك بعض التكاليف المشتركة المتعلقة بأكثر من عقد وتتعلق بطبيعة النشاط لهذه العقود فيتم تحديد حصة كل عقد من هذه التكاليف حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{التكلفة الفعلية للعقد خلال الفترة الضريبية}}{\text{التكاليف المشتركة المقبولة ضريبياً}} \times \text{التكاليف الفعلية للعقد خلال الفترة الضريبية}$$

المادة (٧): لغايات تطبيق هذه التعليمات يجب مراعاة ما يلي :

أ. عند إجراء تحويل في أي من عناصر التكاليف من عقد إلى آخر يجب أن يتم ذلك بسعر التكلفة.

ب. يتم تنزيل مصاريف الصيانة الفعلية على العقد المقبولة ضريبياً بعد الانتهاء من تنفيذه في الفترة الضريبية التي انقضت أو استحققت خلالها إذا كانت من مسؤولية المكلف حسب شروط العقد .

- ج. (١) يتم تخفيض تكاليف العقد بمقدار أي دخل عرضي .
(٢) لغايات هذه الفقرة يعني الدخل العرضي أي دخل لم يرد ضمن شروط العقد بما في ذلك الدخل المتأتي من بيع المواد الزائدة والدخل من بيع المعدات والأصول التي تم تحميلها على تكلفة العقد .
د. في حال تحقق أي إيرادات لم يحاسب عنها المكلف يتم محاسبته عنها في الفترة الضريبية التي تحققت فيها .

المادة (٨): يتم تنزيل المصاريف المقبولة ضريبياً (باستثناء المصاريف المتعلقة بالعقد والمصاريف المشتركة للعقود) في الفترة الضريبية التي أنفقت أو استحققت فيها .

المادة (٩): يلزم المكلف ببيان إيرادات وتكاليف كل عقد على حده .

المادة (١٠): تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يتلوها .

د. أميه صلاح طوقان

وزير المالية